

التدابير الوقائية من جرائم الفساد في التشريع الجزائري

فایزة هوام

طالبة دكتوراه LMD

تحت إشراف الدكتور سعدي حيدرة

أستاذ محاضر قسم "أ"

جامعة العربي التبسي، تبسة

الملخص:

إن القانون رقم 01-06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعديل والمتمم تضمن إضافة لأحكام ردعية لمكافحة جرائم الفساد، مجموعة من الآليات الوقائية وهي إما مبادئ قانونية موزعة على القطاع العام وكذا الخاص، تمثل في قواعد تسيير هذه القطاعات إن في مجال التوظيف أو تسيير الأموال العامة أو في مجال الصفقات بالنسبة للقطاع العام، وتمثل في قواعد المحاسبة ومسك الحسابات والتدقيق المحاسبي كآليات رقابية على القطاع الخاص، كما أن هناك آليات مؤسساتية تتمثل في مجلس المحاسبة ووزارة المالية وكذا انشاء الهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته، إلا أن الواقع يدل على عدم نجاعة هذه الآليات الوقائية وعدم كفايتها نظرا لافتقارها للطابع الإلزامي وعدم مسايرتها للتطور الإجرام المالي.

Abstract

The Law Number 06-01 containing the Prevention of Corruption Act and combating the amended and supplemented guarantees in addition to the provisions of dissuasive anti-corruption crimes set of preventive mechanisms are either legal principles distributed to the public sector, as well as are the rules of the conduct of these sectors that in the Field of employment or the conduct of public funds or in the field of transactions for the public sector and is the accounting rules and the maintenance of accounting and auditing mechanisms control the private sector as there are mechanisms for institutional represented in the board of Accounting and the Finance Ministry, as well as the establishment of the national Commission for the prevention of and fight corruption, but the reality shows Li lack of efficacy of these preventive mechanisms and inadequate due to its lack of mandatory character and its failure to cope with the development of financial crimes.

مقدمة:

نظراً لصلة الفساد بسائر أشكال الجريمة خصوصاً الجريمة المنظمة وتبييض الأموال، بحيث أصبح يهدّد الاستقرار السياسي والاقتصادي للدول ويقوّض مسار التنمية بها، بل إنه كان سبباً في سقوط بعض الأنظمة التي كانت قائمة بذاتها.

ونظراً لآثار الفساد على سيادة القانون والمؤسسات الديموقراطية، وكذا آثاره الوخيمة التي تتعكس على كل المستويات الاقتصادية والاجتماعية والسياسية وطنياً ودولياً خاصة في ظل العولمة والانفتاح الاقتصادي.

نظراً لصعوبة القضاء على الفساد وارتفاع تكلفته، لذلك لم يقتصر في مكافحته على الآليات الردعية من خلال التجريم والعقاب، بل تطلب الأمر الوقاية من هذه الآفة. ومن هنا تبرز أهمية آليات الوقاية من هذا الداء.

والجزائر تعد من الدول التي قد تكون الرائدة في مجال الوقاية من الفساد ومكافحته خاصة بعد مصادقها على اتفاقية الأمم المتحدة بموجب المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 14 أبريل 2004، وبمقتضى ذلك كان تعديل تشريعها العقابي وفق بنود هذه الاتفاقية، وهو ما تم فعلاً بصدور القانون 01/06 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعدل والمتمم، الذي اعتمدت من خلاله مجموعة من الآليات والتدابير الوقائية للوقاية من الفساد. فهل أن هذه التدابير كافية لتحقيق الوقاية من الفساد وتقويض المناخ الملائم لتفشيّه؟

وهو ما سنحاول الإجابة عنه من خلال العناصر التالية حيث قمنا بعرض الآليات الوقائية ومن ثم تقييمها.

المبحث الأول

المبادئ الوقائية

ونقصد بها في هذا المجال التدابير المنصوص عليها ضمن القوانين والتشريعات الوطنية، التي ترمي إلى الوقاية من الفساد بأشكاله المختلفة وخصوصاً الفساد المالي، وهي لم ترد متجمعة في قانون واحد بل موزعة على عدة قوانين تخص أنظمة لها علاقة بالفساد ومنها:

المطلب الأول: المبادئ الوقائية في القطاع العام

الفرع الأول: في مجال الوظيفة العامة : باعتبار صفة الموظف العمومي بمفهوم قانون الوقاية من الفساد ومكافحته هي الركن المفترض في جرائم الفساد، فهو محور جرائم الفساد وعليه فالوقاية تبدأ بالموظفي العمومي بل تنصب عليه قبل الانتقال إلى المجالات الأخرى. وتحتاج الوقاية في مجال الوظيفة العامة حول مجالين:

- التوظيف

● مدونة سلوك الموظفين.

- التوظيف: يقوم التوظيف في الجزائر على مبادئ منها مبادئ عامة ومنها مبادئ خاصة.

- المبادئ العامة: تتمثل في النجاعة ، الشفافية ، الإنصاف والكفاءة وهي تجد سندها خصوصا في القانون 01-06 ضمن المادة 03 منه، وهذه المبادئ تراعي في توظيف مستخدمي القطاع العام وفي سير حياتهم المهنية (ترقية، تكوين...) ¹ وعموما فمبدأ التوظيف تتركز حول المساواة والجدارة.

- المساواة: هو مبدأ دستوري متجرد منذ دستور الدولة الجزائرية الأولى، فقد تبنّاه المؤسس الدستوري في دستور 1963 ضمن المادة 10 منه والمادة 12، أما المادة 16 منه فنصّت عليه ضمنياً من خلال الحق في التوزيع العادل للدخل الوطني. بينما دستور 1976 نص على المبدأ من خلال المادة 44 منه ودستور 1989 ضمن المادة 48 منه ودستور 1996 ضمن المادة 51 منه، أما القانون الأساسي للوظيفة العامة بموجب الأمر 06-03 نص على المبدأ صراحة في المادة 74 منه واعتبرت التوظيف يقوم على مبدأ المساواة.

- الجدارة: يقصد به اختيار الموظفين والإحتفاظ بهم على أساس الصلاحية وليس على أساس المحاباة. ويقوم على عناصر:

● اقتصار التعيين والترقية على الأشخاص ذوي الكفاءة.

● اعتماد المسابقات للتوظيف.

● عدم التمييز على أساس حزبي أو سياسي أو على أي معيار آخر.

ولتحقيق المبدأ يجب توفير بعض الضمانات منها:

● المسابقات في التعيين والترقيات.

● إنشاء أجهزة مركبة تتولى شؤون الموظفين طبقاً لنص المادة 55 من الأمر 06-03 وهي:

● الهيكل المركزي للوظيفة العامة.

● لجان المشاركة والطعن.²

- المبادئ الخاصة: نص المشرع على وجوب اتباع إجراءات مناسبة لاختيار وتكوين الأفراد المرشحين لتولي المناصب العمومية التي تكون أكثر عرضة للفساد ويقصد بهذه الفئة على سبيل المثال لا الحصر:

1-المادة 03 من القانون 01-06 المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته

2- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالإدارة العمومية الجزائرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة بومرداس، 2009-2010، ص.36.

المسيرين، المحاسبين العموميين، القضاة، أعوان الجمارك والضرائب... بحيث يسبق تعينهم إجراء تحقيق إداري .

2- مدونة سلوك الموظفين: وهي آلية نص عليها المشرع الجزائري في الوظائف ذات الطبيعة الخاصة مثل: القضاة، أعضاء لجنة الصفقات العمومية، أعوان الجمارك، وذلك لتشجيع النزاهة والأمانة وروح المسؤولية لدى الموظفين العموميين والمنتخبين، فهي عبارة عن قواعد سلوکية تحدد الإطار السليم والنزهه والملائم للوظائف العمومية والعقدة الانتخابية¹ ونذكر من هذه المدونات على سبيل المثال لا الحصر:

أ- مدونة أخلاقيات مهنة القضاة: إيمانا من الجزائر بأن الفساد يقوض سلك القضاء ويحرم الإنسان من حقه في محاكمة عادلة ونزيهة، كما أن النظم القضائية التي يدخلها الفساد تضعف الثقة في الحكم.² لهذا دعم المشرع الجزائري جهاز القضاء بمجموعة آليات وقائية من الفساد هي:

- **التعيينات القضائية:** يتم اختيار المرشح الأعلى كفاءة عن طريق مسابقة حرة ونزيهة ويستفيد القضاة خلال مسارهم المهني من تكوين مستمر طوال حياتهم المهنية.

- **ظروف العمل:** يتلقى القضاة رواتب متناسبة مع مراكزهم وخبراتهم,³ كما أنهم محصنون من كل ضغط خارجي.

وتمت المصادقة على مدونة أخلاقيات مهنة القضاة من قبل المجلس الأعلى للقضاء المجتمع في دورته العادية الثانية يوم 23/12/2006 ونشرت في الجريدة الرسمية العدد 17 بتاريخ 14/03/2007⁴ وتشمل مجموعة من المبادئ والسلوكيات التي يجب أن يتحلى بها القاضي وهي مبدأ استقلالية السلطة القضائية ومبدأ الشرعية ومبدأ المساواة والتزامات القاضي ومنها: الحفاظ على العهد الذي قطعه على نفسه أثناء تأدية اليمين والفصل في المسائل المعروضة عليه دون تحيز أو تأثيرات أو إغراءات أو ضغوط. كما نصت المدونة على سلوکات القاضي وهي التنجي من القضية في حالة كانت له علاقة بالمتقاضين أو مصلحة في الدعوى مادية أو معنوية والابتعاد عن الشهادات وذلك بعدم استقبال المتقاضين بمكتبه بصفة انفرادية وعدم قبول الهدايا من المتقاضين في أي شكل كان.⁵

1- المادة 07 من القانون 06-01 المعدل والمتم.

2- د/حسين فريحة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتياح القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة، ص.44.

3- د/حسين فريحة، المرجع السابق، ص.45.

4- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهدى، الجزائر، 2010، ص 281.

5- موسى بودهان، المرجع نفسه، ص.286.

بـ-مدونة أخلاقيات المهنة والسلوك الخاصة بموظفي الجمارك: نظرا لطبيعة مهامهم يجب عليهم التحلي بالنزاهة والإخلاص والإنصاف تحت طائلة الإجراءات التأديبية، فهم ملزمين باطلاع رئيسهم المباشر على كل محاولة رشوة انتهت إلى علمهم أو استهدروا بها شخصيا، وهذا الإلقاء طبعا يجب أن يكون مؤسسا وصحيحا. ولتفادي تعارض للمصالح يجب على عون الجمارك الذي يجد نفسه أثناء ممارسة وظائفه على اتصال بشخص تربطه به علاقات مصلحة أن يخبر رئيسه المباشر.¹ كما ينبغي على كل موظف في إدارة الجمارك رفض أي عرض للمكافأة من أي طبيعة كانت يهدف إلى التأثير على قرار هو مقبل على اتخاذه أثناء ممارسة وظائفه. كما لا يفوتنا في هذا المجال –على سبيل الذكر-الإشارة إلى بعض المدونات منها:

- المدونة العامة لقواعد سلوك الموظفين المكلفين بإنفاذ القوانين الموقعة بتاريخ 17/12/1979.
- مدونة أخلاقيات الوظيفة العمومية.
- مدونة أخلاقيات مهنة الشرطة.
- مدونة أخلاقيات مهنة التربية والتكون والتعليم.
- مدونة أخلاقيات مهنة الضرائب.²

الفرع الثاني: في مجال تسيير الأموال العمومية والصفقات:

1- في مجال تسيير الأموال العمومية: يخضع تسيير الأموال العمومية لمجموعة من المبادئ باعتباره هو المجال الخصب لجرائم الفساد، وللحفاظ على المال العام وحمايته من كافة أشكال الفساد نادى رواد نظريات الإدارة الحديثة (التنظيم والإدارة العلمية) وهم: تايلور، فايول، ماكس ويير بهذه المعايير والمبادئ وهي: النجاعة، الفعالية، الاقتصاد. وكل خروج عن هذه المعايير يعتبر إخلالا بالتسخير يستوجب المسائلة.

- النجاعة: هي الاستعمال الأمثل للموارد و الوسائل التي تتمتع بها الهيئات العمومية وبلغ الحد الأقصى في استخدامها لتحقيق الأهداف المسطرة .
- الاقتصاد: économie : يعني تحقيق الأهداف المسطرة بأقل تكلفة ممكنة في استعمال الموارد و الوسائل العمومية.
- الفعالية: efficacité: قياس مدى تحقيق الأهداف المسطرة.

1- موسى بودهان، المرجع نفسه، ص 291.

2- إن وجود مدونات قواعد السلوك على مستوى الإدارات يشجع على النزاهة والأمانة ويخلق روح المسؤولية ومن ثم يضمن الأداء السليم للوظائف.

2- في مجال الصفقات: باعتبارها من أدوات تسيير المال العام، فقد دعمها المشرع الجزائري بمجموعة من الإجراءات لإحاطتها بالشفافية الالزمة، بل أكثر من ذلك فقد خصص قسما كاملا لمكافحة الفساد ضمن قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام¹ ويتضمن هذا القسم مجموعة من الإجراءات الوقائية هي :

- إعداد مدونة أديبيات وأخلاقيات المهنة للأعوان العموميين المتدخلين في مراقبة وابرام وتنفيذ الصفقات العمومية.²

- إطلاع الأعوان العموميين على المدونة وتعهدهم باحترامها بموجب تصريح كتابي.

- وجوب إمضائهم على تصريح مكتوب بعدم وجود تضارب المصالح.

- عدم منح المصلحة المتعاقدة لمدة 4 سنوات أي صفقة عمومية لموظفيها السابقين الذين توقفوا عن أداء مهامهم.³

- وجوب مراعاة مبادئ حرية الوصول إلى الطلبات العمومية، و المساواة في معاملة المترشحين و شفافية الإجراءات،⁴ تطبيقا لمبدأ حرية المنافسة و المساواة والعلنية وهي المبادئ الجوهرية التي تقوم عليها الصفقات العمومية.⁵

- في إجراءات الإبرام تلزم المصلحة المتعاقدة حتى بتعليل اختيار أسلوب التعاقد (صفقة أم تراضي) وجوبا.⁶

- وجوب مراعاة مبدأ الشفافية في التعاقد من خلال الإشهار الصحفى (الإعلان)⁷ وعلنية الإجراءات وإعداد المسبق لشروط المشاركة و الانقاء عن طريق بنود دفاتر الشروط المعدة مسبقا ،⁸ وتمكين المتقدمين من طرق الطعن.

المطلب الثاني: المبادئ الوقائية في القطاع الخاص:

1- انظر القسم الثامن المادة 88 وما بعدها من قانون الصفقات العمومية.

2- المادة 88 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

3- المادة 92 من قانون الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

4- المادة 05 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

5- أنادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية وآليات مكافحته على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الفساد". مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تبراس، العدد 2015.09. ص157.

6- المادة 59 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

7- المادة 61 من قانون تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

8- امثال قاسمي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية. جامعة عنابة، مداخلة رقم 12. ص5.

كون الفساد لم يعد مقتصرًا على القطاع العام وحده بل استشرى حتى في القطاع الخاص، من هنا وجوب تمديد الوقاية من الفساد إلى هذا القطاع وفق مقتضياته وخصوصياته وتتمثل هذه الآليات الوقائية في ما يلي:

الفرع الأول: التدقيق المحاسبي: هو فحص المعلومات أو البيانات المالية من طرف شخص مستقل أو محايي لأي شركة بغض النظر عن هدفها وحجمها وشكلها القانوني.¹ ويهدف التدقيق إلى اكتشاف الأخطاء أو الغش أو التزوير في السجلات التي يقوم المدقق بفحصها. وهو إما تدقيق داخلي أو خارجي:

- **التدقيق الداخلي:** يقوم به موظف من داخل الشركة ويهدف إلى التحقق من تطبيق السياسات الإدارية و المالية المسطرة واكتشاف ومنع الأخطاء والتلاعبات وهو من أدوات الرقابة الداخلية.

- **التدقيق الخارجي:** وهو التدقيق الذي تقوم به جهة مستقلة من خارج الشركة وتسمى بالمدقق الخارجي.²

الفرع الثاني: المحاسبة العامة:

لتسهيل الشفافية في تسيير الشركات الخاصة وحساباتها فإن القطاع الخاص يعتمد أساساً على قواعد المحاسبة العامة التي تلزم الشركات الخاصة بمسك حساباتها وفق مبدأ القيد المزدوج (دائن/مددين) وفق نظام الـ SCF ، فغياب معلومات عن التسيير والمحاسبة تعد من أهم أسباب الفساد في القطاع الخاص لعدم وضوح مركز الشركة المالي.³

في إطار الوقاية من الفساد في القطاع الخاص ، فإن القانون 01-06 المعدل والمتمم من الشركات الخاصة من بعض السلوكات التي تعتبر مساساً بمبدأ شفافية تسيير الشركات الخاصة المنبثق عن مبدأ حوكمة الشركات منها:

1- مسک حسابات خارج الدفاتر.

2- إجراء معاملات دون قيدها أو تدوينها في الدفاتر أو دون تبيينها بصورة واضحة.

3- تسجيل نفقات وهمية أو قيد التزامات مالية دون تبيين غرضها على الوجه الصحيح.

4- استخدام مستندات مزيفة.

¹- براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تعزيز حوكمة الشركات، (رسالة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة قسنطينة 2014، ص.56.

²- براهمة كنزة، المرجع السابق، ص.62.

³- عميمور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، جامعة ورقلة، 2012، ص .65.

5- الإتلاف العمدي لمستندات المحاسبة قبل انتهاء الآجال المنصوص عليها في التشريع و التنظيم المعول به.¹

المبحث الثاني

التدابير الوقائية المؤسساتية

تتمثل في مجموعة من الإجراءات والهيئات والهيئات التي تختص بها هيئات ومؤسسات منشأة لهذا الغرض.

المطلب الأول: هيئات الرقابة الداخلية: تماشيا مع طرق تسيير أجهزة الدولة والمرافق العامة بين مركزية التسيير ولامركزية التسيير ، تميز بين نوعين من الرقابة هما الرقابة السلمية والرقابة الوصائية.

الفرع الأول: الرقابة السلمية: هي الرقابة التي يمارسها الرئيس على مرؤوسه بموجب صلاحية تعينهم وتشمل جانبين:

- رقابة على شخص المرؤوس: وهي التي يمارسها الرئيس الإداري على أشخاص مرؤوسه في حياتهم الوظيفية وتشمل التعيين، الترقية، الندب، النقل، وسلطة التأديب وإنهاء الخدمة.
- رقابة على أعمال المرؤوس: وهي إما رقابة سابقة أو رقابة لاحقة:
 - الرقابة السابقة: تمثل في التوجيه والإشراف عن طريق التعليمات والأوامر الرئاسية.
 - الرقابة اللاحقة : تكون بالتصديق والتعديل والإلغاء والسحب.

الفرع الثاني: الرقابة الوصائية: هي الرقابة التي تمارس على الجماعات المحلية من طرف الجهات المركزية لضمان حسن سير الوظيفة الإدارية وتتخذ عدة أشكال:

أ- الرقابة على الأشخاص: تمثل في صلاحية التعيين والنقل والتأديب بالنسبة للمعينين (الولاة، المديرين التنفيذيين) ، أما المنتخبين فتمارس الرقابة الوصائية عليهم من خلال : التوقيف(المادة 41 من قانون الولاية والمادة 32 من قانون البلدية) ويكون في حالة المتابعة الجزائية .إقالة تكون لأسباب عملية أو بطلب من المعني أما الاقصاء (العزل) فيكون في حالة تعرض العضو لحكم بالإدانة (المادة 32 من قانون البلدية).

ب- الرقابة على الهيئة: تمثل في : الحل وهو الإعدام القانوني للمجلس وتجريد أعضائه من الصفة ويكون في حالة ما إذا ثبت في حقهم إدانة أو ممارسة شكل من أشكال الفساد.

ج - الرقابة على الأعمال: تمثل في:

¹- المادة 14 من القانون رقم 06-01 المتضمن قانون الوقاية من الفساد ومكافحته المعديل والمتم.

- التصديق: إن مداولات الهيئات المنتخبة لا تكون قابلة للتنفيذ إلا بعد المصادقة عليها من الهيئة الوصية: (مداولات البلدية من طرف الوالي المادة 42 من قانون البلدية، مداولات المجلس الشعبي الولائي من طرف الوالي المادة 50 من قانون الولاية)
- الإلغاء: ويشمل القرارات غير المشروعة.

- الحلول: يقصد به حلول السلطة المركزية او سلطة الوصاية محل السلطة الامرکزية في اتخاذ القرارات التي تؤمن وتضمن سير المصالح العامة.¹

المطلب الثاني: هيئات الرقابة الخارجية: وتمثل فيما يلي:

الفرع الأول: الهيئات التابعة لوزارة المالية: تمارس وزارة المالية بمختلف أجهزتها رقابة إدارية سابقة ولاحقة و حتى أثناء تنفيذ عمليات صرف المال العام وذلك عن طريق مجموعة من الهيئات التابعة لها وهي:

1- رقابة مفتش الوظيفة العمومية: في إطار الرقابة اللاحقة على صرف المال العام تتولى مفتشية الوظيفة العمومية السهر على مشروعية القرارات المتعلقة بعمليات التوظيف وتسير الحياة المهنية للموظفين ومستخدمي الإدارات العمومية.

2- برقابة المراقب المالي: مهمته وضع التأشيرات على العمليات والقرارات المتخذة من طرف الإدارات العمومية حتى يكون لها الأثر المالي، وتكون قابلة للتنفيذ، فلا تنفذ نفقة ولا يحصل إيراد إلا بناءاً على تأشيرته فهو يجسد رقابة سابقة على تسخير المال العام للوقاية والمحافظة عليه من أشكال الفساد.

3- رقابة المحاسب العمومي: المحاسب العمومي مهمته التأكد من مطابقة العمليات التي يقوم بها الامر بالصرف المتعلقة بتسخير المال العام للقوانين والأنظمة المعمول بها.

4- رقابة المفتشية العامة للمالية: تمارس رقابة لاحقة على تنفيذ العمليات المالية، فهي رقابة تحقيقية في مدى شرعية العمليات المالية.

5- خلية الاستعلام المالي: هي مؤسسة عمومية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي تم إنشاؤها على مستوى وزارة المالية بموجب المرسوم التنفيذي رقم 127/02 المؤرخ في 07/04/2002 المعدل والمتمم وهي مكلفة بجمع المعلومات المالية و معالجتها و تحليلها و تبادلها مع خلية الاستعلام المالي الأخرى في إطار تبادل المعلومات بهدف المساهمة في الكشف عن عمليات إعادة توظيف العائدات الإجرامية، تقوم الخلية بجمع المعلومات بواسطة الاخطارات بالشبة من طرف الهيئات الملزمة بذلك وهي:

- البنوك والمؤسسات المالية والخدمات المالية لبريد الجزائر.

- شركات التأمين.

- مكاتب صرف العملات الأجنبية.

- الرهانات والألعاب والكافينوهات.

بعد تشكيل الملف وتحليله يقرر مجلس الخلية حسب درجة الشبهة المنسوبة إرسال الملف من عدمه إلى وكيل الجمهورية.

الفرع الثاني: الهيئات المستقلة:

1- مجلس المحاسبة : هو مؤسسة للرقابة البعدية للأموال العامة، أنشئ بموجب القانون 02-10 ويهدف من الرقابة التي يمارسها إلى تحقيق ما يلي:

- تشجيع الإستعمال الأمثل والمنظم والصارم للموارد والوسائل المادية والأموال العمومية.

- ترقية إجبارية تقديم الحسابات وتطوير شفافية تسيير الأموال العمومية.

- تعزيز الوقاية والكافحة من جميع أنواع الغش والمارسات غير القانونية أو غير الشرعية التي تشكل تقصيرا في الأخلاقيات وفي واجب النزاهة أو الضارة بالأموال والأموال العمومية.

ولتحقيق ذلك يمارس ثلا ثلاثة أنواع من الرقابة :

1- رقابة التدقيق: وتسعى الرقابة المالية والمحاسبية، و تستهدف الحفاظ على الإيرادات والموجودات والتأكد من سلامة الأرقام والبيانات الواردة في الميزانية والحسابات الختامية للمؤسسات وتنقسم إلى رقابة على الإيرادات ورقابة على النفقات.¹

2- رقابة نوعية التسيير: تسعى أيضا الرقابة على الأداء وتركز أساسا على مراقبة الكفاءة والنجاعة والاقتصاد في أداء الإدارة العامة وقد خصص لها المشرع الجزائري الفصل الثاني من الباب الثالث.²

3- رقابة الانضباط في مجال تسيير الميزانية والمالية: وتسعى رقابة المطابقة أو الرقابة المالية القانونية ، الهدف منها هو التأكد من مدى تطبيق القوانين والتنظيمات المعمول بها في جميع المعاملات والتصروفات المالية التي تقوم بها الهيئة وتشمل الرقابة على الإيرادات بكل مراحلها وإجراءاتها والرقابة على الإنفاق بكل خطواته (ربط النفقة-التصفيـة-الأمر بالصرف- الدفع الفعلي) وكذلك كشف وتحديد المخالفات المالية.³

¹- المادة 02 من الأمر 02-10.

²- المواد من 69 إلى 73 من الأمر 02-10.

³- المواد من 87 إلى 101 من الأمر نفسه.

وقد خصّص المشرع الجزائري غرفة كاملة ذات اختصاص نوعي على مستوى مجلس المحاسبة لمعالجة قضايا الفساد هي غرفة الانضباط.

2- رقابة لجان الصفقات العمومية: تنشأ على المستوى الوطني، الولائي والبلدي ، تراقب الصفقات العمومية بدءا بعملية تحضيرها إلى إبرامها ثم عملية تنفيذها.

3- الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد: هي سلطة إدارية مستقلة تتبع مباشرة رئيس الجمهورية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي. تم إنشاؤها بموجب المادة 18 و 19 من القانون 01-06 ويحدد تشكيلاها وتنظيمها المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/64 وتمثل مهامها في إطار الوقاية من الفساد في :

- إبداء رأيها في مساهمة كل قطاع في مكافحة الفساد عن طريق مجلس اليقظة والتقييم.
 - تحويل الملفات التي تتضمن وقائع بإمكانها أن تشكل مخالفة جزائية إلى وزير العدل عن طريق مجلس اليقظة والتقييم.
 - القيام بالدراسات و التحقيقات و التحاليل الاقتصادية و الاجتماعية بهدف تحديد نماذج الفساد وطرقه من أجل تطوير السياسة الشاملة للوقاية من الفساد و مكافحته عن طريق قسم الوثائق وتحاليل التحسين.¹
 - تلقي التصريح بالمتلكات للأعوان الملزمين بهذا الإجراء.
 - القيام بمعالجة التصريحات بالمتلكات وتصنيفها وحفظها.
- 4- المفتشية العامة لدى الوزير الأول: وهي أحدث هيئة أنشئت للوقاية من الفساد بموجب المرسوم التنفيذي رقم 205/17 المؤرخ في 28 جوان 2017 مهمتها الاستعلام وتقدير وتنفيذ السياسات العمومية المقررة في إطار مخطط عمل الحكومة ، فهي تمارس مهام رقابية بصفة فجائية أو معلنة² إلا أن هذه الهيئة لم تر النور نظرا لإلغاء هذا المرسوم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 244/17 المؤرخ في 22 أكتوبر 2017.

الختامة :

من خلال عرض الآليات التي أقرها المشرع الجزائري للوقاية من جرائم الفساد التشريعية منها والمؤسسية ، سواء على مستوى القطاع العام أو القطاع الخاص وهو ما يدل على وجود إرادة سياسية لمكافحة الفساد من جذوره نظرا لما يسببه من آثار وخيمة على الاقتصاد الوطني وكونه يعيق

¹- المادة 12 من المرسوم الرئاسي رقم 413/06 المؤرخ في 22/11/2006 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي رقم 12/64.

- المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 205/17 المؤرخ في 28 جوان 2017 المتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامه وتنظيمها²

عجلة التنمية كما أن المشرع الجزائري من خلال مصادقته على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد والوقاية منه قد انتهج طريق السياسة الجنائية الحديثة التي تعتمد على الوقاية من الجريمة قبل حدوثها وذلك من خلال وضع مبادئ وقائية إضافة للسياسة الردعية ويمكن تسجيل ما يلي :

- 1- تقرير آليات وقائية في القطاع العام والخاص.
- 2- إنشاء هيئات متخصصة في الوقاية من الفساد مثل مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد وتمتعها بالاستقلال المالي والإداري.
- 3- دور الحكومة ومبادئ الإدارة الحديثة في الوقاية من الفساد (المساءلة- الشفافية-النزاهة).
- 4- استمرار الرقابة على تسيير الأموال العامة وتنوعها بين رقابة سابقة ورقابة لاحقة (قبلية-بعدية).
- 5- تعدد أشكال الرقابة وتنوع آلياتها والهيئات المختصة بها.
- 6- عدم إلزامية التقارير الصادرة عن هيئات الرقابة.

وعليه يمكن تقديم مجموعة من التوصيات هي:

- إضفاء الطابع الإلزامي على تقارير هيئات الرقابة خصوصا مجلس المحاسبة والهيئة الوطنية للوقاية من الفساد ومكافحته.
- الاعتماد على تدابير وقائية في مجالات أخرى وتفعيتها: المجتمع المدني-المساجد- الأسرة- المدرسة وحتى الجامعة للتوعية والتحسيس بمخاطر الفساد.
- تعزيز المشاركة والتعاون ما بين القطاعات في الجانب الوقائي من خلال تبادل المعارف والخبرات في هذا المجال.
- تنظيم مؤتمرات محلية /وطنية ولم لا دولية لتقييم هذه التدابير والآليات الوقائية بصفة دورية وإبراز مدى نجاعتها لمعالجة مواطن النقص فيها والاستفادة من تجارب الدول الأخرى في هذا المجال.
- استحداث آلية للرقابة الآنية لصرف المال العام.
- تجسيد إرادة سياسية جدية للوقاية من الفساد نظرا لارتفاع تكلفته وصعوبة القضاء على آثاره وجبر أضراره.

قائمة المراجع:

النصوص القانونية:

- 1- القانون رقم 01/06 المؤرّخ في 20/02/2006 المتعلّق بالوقاية من الفساد ومكافحته الجريدة الرسمية العدد 14 لسنة 2006 المعدل والمتمم.

2- القانون رقم 10/11 المؤرخ في 22/06/2011 المتعلق بالبلدية الجريدة الرسمية العدد 37 لسنة 2011.

3- القانون رقم 12/07 المؤرخ في 21/02/2012 المتعلق بالولاية الجريدة الرسمية العدد 12 لسنة 2012.

4- الأمر رقم 03/06 المؤرخ في 15/07/2006 المتضمن القانون الأساسي العام للوظيفة العمومية الجريدة الرسمية العدد 46 لسنة 2006.

5- الأمر رقم 10/02 المؤرخ في 26 اوت 2010 المتعلق بمجلس المحاسبة الجريدة الرسمية العدد 56 سنة 2010.

6- المرسوم الرئاسي رقم 438/96 المؤرخ في 07 ديسمبر 1996 المتضمن دستور الجزائر 1996.

7- المرسوم الرئاسي رقم 128/04 المؤرخ في 19 أبريل 2004 المتضمن التصديق بتحفظ على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الجريدة الرسمية العدد 26 لسنة 2004.

8- المرسوم الرئاسي رقم 247/15 المؤرخ في 16/09/2015 يتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام.

9- المرسوم التنفيذي رقم 205/17 المؤرخ في 28 جوان 2017 المتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد مهامها وتنظيمها. الجريدة الرسمية العدد 38 لسنة 2017.

10- المرسوم التنفيذي رقم 244/17 المؤرخ في 22 أكتوبر 2017 المتضمن إلغاء المرسوم التنفيذي رقم 205/17 المؤرخ في 28 جوان 2017 المتضمن إنشاء مفتشية عامة لدى الوزير الأول وتحديد

مهامها وتنظيمها. الجريدة الرسمية العدد 50 لسنة 20

الكتب:

- موسى بودهان، النظام القانوني لمكافحة الرشوة، دون طبعة، دار الهوى، الجزائر، 2010.
الأطروحات والمذكرات:

- براهمة كنزة، دور التدقيق الداخلي في تفعيل حوكمة الشركات، (رسالة لنيل شهادة ماجستير)، جامعة قسنطينة 2014.

- تيشات سلوى، أثر التوظيف العمومي على كفاءة الموظفين بالادارة العمومية الجزائرية، (مذكرة ماجستير)، جامعة بومرداس، 2009-2010.

- عميمور خديجة، جرائم الفساد في القطاع الخاص في ظل التشريع الجزائري، (مذكرة ماجستير)، جامعة ورقلة، 2012.

- لويزة نجار، التصدي المؤسسي والجزائي لظاهرة الفساد في التشريع الجزائري -دراسة مقارنة-

(أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم)، جامعة قسنطينة، 2014.

المقالات:

- حسين فريجة، "المجتمع الدولي ومكافحة الفساد"، مجلة الاجتهد القضائي، العدد 5، جامعة بسكرة .

- نادية عبد الرحيم، "الفساد في مجال الصفقات العمومية واليات مكافحته على ضوء قانون الصفقات العمومية وقانون الفساد"، مجلة الاجتهد للدراسات القانونية والاقتصادية، المركز الجامعي تمنراست، العدد 09.2015.

المدخلات:

- أمال قاسي، دور قانون الوقاية من الفساد ومكافحته في تكريس قواعد الشفافية في مجال الصفقات العمومية، جامعة عنابة، مداخلة رقم 12.